mroftalp htehaB ni knil muideM

حلقات نور على الدرب)831(عبد الله بن عبدالرحمن الغديان -رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:00:00

مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم بكل خير. هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في مجنون على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة - 00:00:19

العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله بالاجابة على اسئلة المستمعين فاهلا وسهلا. وانا كذلك ارحب اهلا وسهلا. نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة وصلت الى برنامج من احد المستمعين يقول في سؤاله هذه المرة - 00:00:41

طلعت الشمس ولم اصلي الصبح. فهل اصليه اولا ام اصلي رغيبة الفجر جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:01

اذا نام الشخص عن صلاة الفجر استيقظ بعد خروج وقتها فانه يصلي الراتبة اولا ثم يصلي الفجر وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة وصلت الى البرنامج من جمهورية مصر العربية. وباعث - 00:01:21

مستمعة من هناك تقول اختكم في الله رامية محمد عيسى تسأل جمعا من الاسئلة في احدها تقول لي ابنة عم توفيت منذ عامين تقريبا ولا اعلم عدد الايام التي وجب عليها - 00:01:52

من صيام شهر رمضان. فهل يمكن ان اهب لها صيامي من التطوع بعد قضاء ما علي من ايام ام لا علما بان لها اخت. وهي اولى بقضاء الايام عن اختها المتوفاة. ولكن هذه الاخت ترضع طفلا. فهل يجوز - 00:02:07

قضاء الايام عنها جزاكم الله خيرا الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهذا عام الصيام الذي اوجبه الله على العبد ابتداء من غير - 00:02:27

سبب من العبد وهو صيام رمضان وما اوجبه الله على العبد ولكن بسبب من العبد كفارة القتل خطأ وهكذا الصيام في سائر الكفارات وكذلك ما اوجبه العبد على نفسه ابتداء - 00:02:56

كما اذا نذر صوما ومات ولم يصم فهذا الحديث عام في هذه الانواع الثلاثة من الصيام والمسألة المسؤول عنها من صيام رمضان والرسول صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:03:38

فيصوم عنها اي واحد من اوليائها يعني من اقاربها. وقد ذكرت السائلة ان لها اخت وانها تتمكن من الصيام الا انها ترضى. ففي الامكان اذا فطمت ولدها واذا لم ويمكن - 00:04:10

اذا كان هناك اخت اخرى او اي واحد من الاقارب سواء كان ذكرا او انثى وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا اليكم كان علي قضاء الصيام من شهر رمضان قبل السابق - 00:04:34

ولا اعلم هل يجب علي صيام هذه الايام فقط؟ ام صيامها واداء كفارة عنها ايضا؟ جزاكم الله خيرا الجواب الشخص عندما يكون عليه قضاء ويدركه رمضان وقد اخر القضاء بغير سبب شرعي بغير عذر شرعي - 00:04:50

فانه يصوم ما عليه من الايام الماظية بعد انتهاء بعد انتهائه من صيام رمضان ويكفر عن كل يوم اطعم مسكين مع القضاء ومقداره كيلو ونصف من البر او من الارز او من التمر - 00:05:15

اما اذا اخره لعذر شرعي كمرض فانه لا يجب عليه الا القضاء فقط وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. تقول تحت ظروف نفسية سيئة قطعت ثوبي ولكن كنت وحدي ولم يرني احد - 00:05:42

وهل هذا يعتبر مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من شق الجيوب وماذا يجب علي في هذه الحالة؟ جزاكم الله خيرا الجواب الانسان في هذه الحياة يبلى بالشر - 00:06:02

ويبلى بالخير فتنة اختبار من الله جل وعلا هل يصبر هذا الشخص في باب الشر هل يرضى ويسلم امره الى الله جل وعلا واذا كان لا يستطيع ان يكون في هذه الدرجة - 00:06:29

ينزل عنها الى درجة الصبر ينزل عنها الى درجة الصبر فيصبروا ويحتسب وفي مقام الخير يقيدوا هذه النعمة ويشكر الله عليها ويجتنبها من اسباب مشروعة وينفقها في وجوه مشروعة ولا يكون عنده اثر - 00:07:06

ولا مطر ولا اسراف ولا تبذير يكون بهذه الصفة حقق ما اراد الله جل وعلا منه فان الله ابتلاه ولكنه رضي فان لم يستطع صبر وفي حالة الخير يشكر الله جل وعلا ويسلك في هذا الخير الذي اعطاه الله المسالك الشرعية - 00:07:47

وفي المسألة المسؤول عنها هذه المسألة من الامور التي لا يجوز للشخص ان يفعلها لان هذا من باب التسخط على قضاء الله وقدره لا يجوز للانسان ان يفعل ذلك وحينما حصل هذا الفعل - 00:08:20

فعلى هذه الفاعلة وامثالها التوبة من هذا الذنب والله سبحانه وتعالى يقول قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا. انه هو الغفور الرحيم - 00:08:47

وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقول قمت باستعارة كتاب من احدى المكتبات العامة في محافظتي ولكن منعني ابي من الذهاب اليها لارد الكتاب فبقي الكتاب عندي. ولم تطلب المكتبة مني تعويضا عنه. فهل - 00:09:07

اذهب الى مكتبة لارد ثمنا؟ ام اضع ثمنه في احدى صناديق التبرعات بالمساجد؟ واخيرا اتقدم لكم بجزيل الشكر اذ اجبتم على اسئلة جزاكم الله خيرا الجواب الكتاب ملك للمكتبة القائم - 00:09:28

على المكتبة نائب عن من يملك هذه المكتبة وليس له احق التصرف التفريط في شيء من الكتب والواجب عليك هو رد هذا الكتاب الى المكتبة سواء اكان رده منك انت - 00:09:53

تسلمينه بيد الشخص الذي استلمتيه من هو ام انك تكتبين رسالة مع الكتاب وتسلمين الكتاب والرسالة لاحد اقاربك من اجل ان يسلم الرسالة للشخص الذي استلمت منه الكتاب وتخبرني وتخبرينه بالواقع وتعتذرين من التأخير الشخص - 00:10:28

الولي الذي يسلم الرسالة والكتاب يبين له ذلك وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من جيزان المستمع محمد اسماعيل عفيفي بعث يسأل ويقول يوجد بعض الاشخاص لا يصلون واذا تكلمت مع احدهم في شأن الصلاة تركني - 00:10:56

ومنهم من يقول انني سوف احج وعندها تغفر ذنوبي واخر يقول ان لدي سبع بنات وسوف ادخل الجنة واخر يصلي الجمعة فقط لا غير فما حكم الاسلام في هؤلاء الاشخاص؟ جزاكم الله خيرا - 00:11:18

الجواب من المعلوم ان الصلاة ركن من اركان الاسلام والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ويقول بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة - 00:11:37

ويقول من ترك فرضا واحدا عمدا فقد كفر الشخص عندما يترك الصلاة ويقول انه عنده سبع بنات وانه يدخل الجنة او يحج وتغفر ذنوبه فهذا منافي بالادلة الدالة على ركنية الصلاة - 00:11:55

اما فيما يتعلق بك انت فانت تطبق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه. وانت - 00:12:26

لست من اهل اليد ولكنك من اهل اللسان واهل اللسان هم الذين يملكون هداية الدلالة والارشاد. وهم اهل العلم. فكل صاحب علم هو

يملك هداية الدلالة والارشاد فيما علمه الله جل وعلا - 00:12:48
وانت تبين لهم ان هذا العمى ان ترك الصلاة كفر وبهذا تبرأ ذمتك. ولكن فيه امر مهم وهو انهم اذا لم يقبلوا منك فانك تقاطعهم لا تجالسهم ولا تأكل معهم ولا تسلم عليهم - 00:13:08
التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يسأل ويقول شخص كان مسافرا عن اهله وغائبا لمدة عام ونصف ووصل الى اهله في نهار رمضان وكان مفطرا. وحصل ان باشر اهله في نهار رمضان هل يعد في حكم المسافر ام - 00:13:28
عليه حكم اخر وما حكم زوجته ايضا؟ جزاكم الله خيرا الجواب الانسان يمتثل اوامر الله ويجتنب نواهية ويكون هواه تبعا لمراد الله جل وعلا وتبعا لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:49
وهذا من اكمل ما يتصف به المسلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وقد يتجرد الشخص من اوامر الله ومن نواهيه - 00:14:33
ويكون تابعا فما يملي عليه ما يمليه عليه هواه من جهة الاقدام يقدم بصرف النظر عن حلي وحرمة هذا الامر او يكون هواه يقوده الى الامتناع عن هذا الامر فانه يمتنع عنه - 00:15:04
ولا ينظر الى حل وحرمة من جهة الشرع فهذا عابد وكثير من الناس يتحقق فيهم هذه الصفة نسأل الله لنا ولهم العافية وفيه من يكون هواه يعني متفق مع الشرع - 00:15:38
لكن في حال وفي حال يتبين ان هواه هو الغالب ومن ذلك هذه الصورة المسؤول عنها فهذا الشخص حينما قدم من السفر واجب عليه ان يمسك حينما قدم الى البلد - 00:16:12
واجب عليه ان يمسك حينما قدم الى البلد وحرمة ما بقي من صيام ذلك اليوم كحرمة صيام اليوم بالكامل وعلى هذا الاساس فالواجب على هذا الشخص ان يكفر عن ما حصل منه - 00:16:40
من جماع عليه ان يكفره وبالنسبة للزوجة ايضا عليها الكفارة والكفارة على كل منهما عتق رقبة فان لم يستطع فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا ولا يجزئه الاطعام اذا كان قادرا على الصيام - 00:17:13
وبالنسبة للمرأة فانها تقضي ذلك اليوم بسبب ما حصل من الجماع اما هو فانه سيقضي هذا اليوم من جملة الايام التي افطرها وبالله التوفيق الله خيرا واحسن اليكم. هل يجوز للاب - 00:17:49
اذا علم ان ابنه محدود الدخل ان يرغم ابنه على اعطائه مبلغا من المال في كل شهر او في كل عام. جزاكم الله خيرا. وبماذا توجهون الاباء نحو هذه القضية - 00:18:14
الجواب بالنسبة للاباء الواجب عليهم ان يسلكوا مسلك العدل مع اولادهم لا يحصل منهم تفضيل لبعضهم على بعض هذا من جهة ولا يحصل منهم الاضرار باي واحد منهم فاذا كان الاب - 00:18:30
قادرا قدرة مالية وغنيا عما في يد ولده وحالة ولده كما جاء في السؤال ان دخله محدود ومعنى انه محدود ان دخله يكفي في تمشيتي متطلباته ومصارفه المالية فحينئذ لا يجوز للاب ان يفعل ذلك لان هذا اظرار بالولد وليس - 00:19:06
فيه نفع للاب اما اذا كان الاب فقيرا ففي هذه الحال ينبغي للولد ان يشارك او ان يشرك اباه في دخله في حدود استطاعته في حدود استطاعته وكما ان هذا - 00:19:39
واجب بالنظر للاباء فكذلك واجب بالنظر للابناء. لانه مع الاسف الولد اذا كبر وتعلم وتزوج كثير منهم ينسى والديه حتى من جهة الزيارة. ومن جهة الاتصال الخطاب اذا كان بعيدا او بالهاتف لانه استشعر في نفسه انه لا حاجة له في والديه - 00:20:03
من جهة الامور الدنيوية ومن المعلوم ان انه يجب على الولد ان يقوم ببر والديه في حدود حاجتهم من جهة وفي حدود استطاعته هو من جهة اخرى بناء على اختلاف الامكنة والازمنة والاحوال والاشخاص وما الى ذلك من - 00:20:38
الوجوه من وجوه الاختلاف لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الى عموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وعموم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:21:06

مجموعة من الاسئلة وصلت الى برنامج شيخ عبد الله من السائل عين ميم من الرياض يقول اخبركم انني الاحظ في مجمعات المزادات العلنية ان هناك بعض الطرق التي لا ترضي - 00:21:26

مثل الغرب والمخالفات الشرعية في عدة صور مثال ذلك الزيادة من قبل بعضهم في السلعة وهم لا يريدون شراءها وقد يكونون هؤلاء مستأجرين من قبل اصحاب تلك السلع. فما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:21:49

الجواب يوجد في كل مدينة من المدن الرئيسية محل يكون لعرضي نوع او انواع من السلع وهذا المحل يرتاده اشخاص تكون اعمالهم وانشطتهم التجارية موقوفة على حضورهم في هذه المحلات - 00:22:12

فيأتي شخص لعرض سلعته ويكون بين اصحاب ويكون بين هؤلاء اتفاق في انهم لا يزيدون السلعة فيسومها واحد منهم وقد يزيدون زيادة قليلة. ثم بعد ذلك يسكتون هذا تواطؤ منهم - 00:23:01

على تخفيض قيمة السلعة فاذا بيعت على واحد منهم بعد ذلك يتبايعونها فيما بينهم بالسعر الذي تساويه ويتقاسمون الربح هذه الطريقة لا تجوز لان عملهم هذا من التعاون على الاثم والعدوان - 00:23:40

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان ونهى ان يبيع حاضنا لباد الى غير ذلك من وجوه النهي وما ومن وذلك من اجل المحافظة على حقوق عامة الناس. وقد يكون - 00:24:06

من جانب اخر قد يكون صاحب المحل قد يكون صاحب المحل استأجر هؤلاء وجاء بهم من اجل هذا الغرض ويكون صاحب المحل هو الذي يأخذ السلعة ويبيعها ويأخذ ربحها ويكون ويكون قد اتفق معهم على ان كل - 00:24:25

واحد منهم له اجرة معينة. فهذا ايضا لا يجوز وقد يكون العكس صاحب السلعة يستأجر اشخاصا يزيدون فيها فيرتفع سعرها ارتفاعا خياليا. فيأتي شخص جاهل بالسلعة وبعد ذلك يشتريها. وحينئذ - 00:24:47

عندما يسومها هذا الغريب يبيعونه وبعد ذلك يكون صاحب السلعة قد مثلا تواطأ مع هؤلاء في اعطائهم شيئا من قيمتها فهذه صور ثلاث لا تجوز. سواء كانت وصاحب السلعة او كانت من صاحب ممن يريد ان يشتريها او كان من مجموعة فيما بينهم - 00:25:11

وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبد الله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى. على تفضلكم الاجابة على اسئلة المستمعين. وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير. كذلك. مستمعي الكرام وكان لقاؤنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله - 00:25:41

بن عبد الرحمن وغديان. عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء. شكرا للشيخ عبد الله. وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب برسائلكم على عنوان البرنامج. المملكة العربية السعودية الرياض الاذاعة - 00:26:01

برنامج نور على الدرب مرة اخرى. شكرا لكم مستمعينا الكرام. والى الملتقى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:26:21